بسم الله الرحمن الرحيم

تحليل النص الفقهي الثالث/ باب السلم من كتاب الروض المربع

[ وجدان– بشرى]

النص المحلل:

"وإن أسلم" ثمنا واحدا "في جنس" كبر "إلى أجلين" كرجب وشعبان مثلا "أو عكسه" بأن أسلم في جنسين كبر وشعير إلى أجل كرجب مثلا

حكمه:

" صح" السلم "

شرط صحته:

إن بين" قدر "كل جنس وثمنه" في المسألة الثانية بأن يقول: أسلمتك دينارين أحدهما في إردب قمح صفته كذا وأجله كذا والثاني في إردبين شعيرا صفته كذا والأجل كذا و صح أيضا إن بين قسط كل أجل في المسألة الأولى بأن يقول: أسلمتك دينارين أحدهما في إردب قمح إلى رجب والآخر في إردب وربع مثلا إلى شعبان

الحكم إن لم يبين قدر كل جنس وثمنه:

فإن لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح

التعليل:

لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول.

الشرط " السابع: ( من شروط صحة السلم )

أن يسلم في الذمة فلا يصح" السلم " في عين" كدار وشجرة

علة عدم صحة السلم في عين:

لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.

حكم اشتراط ذكر مكان الوفاء:

"و" لا يشترط ذكر مكان الوفاء

دليل عدم اشتراط ذكر مكان الوفاء:

لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره

الأصل في الموضع الذي يجب وفاء السلم فيه:

بل " يجب الوفاء موضع العقد"

التعليل:

لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه

حكم لو تراضيا على التسليم في مكان غير موضع العقد:

وله أخذه في غيره إن رضيا

ولو قال: خذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز

حكم اشتراط الوفاء في غير موضع العقد:

"ويصح شرطه" أي الوفاء " في غيره" أي غير مكان العقد

التعليل:

لأنه بيع ( التكييف الفقهي للسلم ) فصح شرط الإيفاء في غير مكانه ( قياس ) كبيوع الأعيان

اشتراط الوفاء في موضع العقد:

وإن شرطا الوفاء في موضع العقد كان تأكيدا

حكم ذكر موضع الوفاء إذا تم السلم في موضع يتعذر الوفاء فيه:

"وإن عقد" السلم "ببر" ية " أو بحر شرطاه" أي مكان الوفاء لزوما وإلا فسد السلم

التعليل:

لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول (قياس) كالكيل

من يقبل قوله في تعيين موضع الوفاء:

ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه

حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه:

"ولا يصح بيع المسلم فيه" لمن هو عليه أو غيره "قبل قبضه"

دليله:

لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه

حكم هبة المسلم فيه:

لمن هو عليه: يصح

لغير من هو عليه:

ولا تصح أيضا " هبته" لغير من هو عليه

التعليل:

لعدم القدرة على تسليمه

حكم الحوالة بالمسلم فيه:

"ولا الحوالة به"

التعليل:

لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ

حكم الحوالة على المسلم فيه بعد فسخ:

" ولا" الحوالة " عليه" أي على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ

" ولا أخذ عوضه"

الدليل:

لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره" وسواء فيما ذكر إذا كان المسلم فيه موجودا أو معدوما والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر

حكم الإقالة في السلم:

وتصح الإقالة في السلم.

حكم أخذ الرهن والكفيل بدين السلم:

"ولا يصح" أخذ " الرهن والكفيل به" أي بدين السلم رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر

التعليل:

إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من أن يصرفه إلى غيره

حكم بيع الدين المستقر لمن هو عليه:

ويصح بيع دين مستقر كقرض أو ثمن مبيع لمن هو عليه

شرطه:

بشرط قبض عوضه في المجلس

حكم هبة الدين:

لمن هو عليه يجوز.

لغيره لا يجوز.

حكم هبة الدين لمن هو عليه:

وتصح هبة كل دين لمن هو عليه

ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق.

|  |  |
| --- | --- |
| مقاصد التشريع | سبق ذكرها أول الباب |
| أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | الحكمة التشريعية من جواز السلم:  حاجة الناس للنقد والتوسعة عليهم.  - الحكمة من كون السلم في الذمة لا في عين:لأن العين ربما تلفت قبل أوان تسليمها ؛ منعا للغرر.  - الحكمة من عدم صحة السلم في جنس إلى أجلين إن لم يبين قسط كل أجل، وعدم صحة السلم في جنسين إلى أجل إن لم يبين قدر كل جنس وثمنه: لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول؛ والجهالة غرر.  - الحكمة من لزوم اشتراط المتعاقدين مكان الوفاء إن عقدا السلم ببرية أو بحر:لتعذر الوفاء موضع العقد.  - الحكمة من عدم صحة هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه:لعدم القدرة على تسليمه ؛ وهذا غرر.  - الحكمة من عدم صحة الحوالة بالمسلم فيه:أنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم تجز كالبيع.  - الحكمة من المنع من الرهن والكفيل بدين السلم:أن الرهن وضع للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن ؛ حذرا من أن يصرفه إلى غيره. |
| الكليات الفقهية: | - كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال.  - كل موضع عقد سلم يتعذر فيه الوفاء فإنه يجب تعيين مكان للوفاء لزوماً.  - كل بيع أو هبة للمسلم فيه قبل قبضه لا يصح.  - كل دين تصح هبته لمن هو عليه.  - كل استنابة من عليه الحق للمستحِق صحيحة. |
| الضوابط الفقهية | - ضابط مكان الوفاء في غير موضع العقد في السلم: الرضا من المتبايعين.  - ضابط ما يكون فيه السلم: السلم في الذمة، و لايصح في عين. |
| القواعد الخاصة | - إذا لم يذكر مكان الوفاء في العقد يكون التسليم في مكان العقد.  - إذا كان العقد في موضع يتعذر فيه التسليم فيشترط فيه تعيين مكان الوفاء. |
| التعليلات الفقهية ونوعها | -تعليل عدم صحة السلم إن لم يبين قدر كل جنس وثمنه فيما لو أسلم ثمناً واحداً في جنس إلى أجلين أو عكسه: لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول.  - تعليل عدم صحة السلم في عين:  لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.  - تعليل عدم اشتراط ذكر مكان الوفاء:  لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره  - تعليل أنه إذا لم يذكر موضع الوفاء فإنه يجب في موضع العقد:  لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه.  - تعليل صحة شرط الوفاء في غير موضع العقد:  لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه ( قياس علة ) كبيوع الأعيان.  - تعليل اشتراط ذكر موضع الوفاء إذا كان العقد في موضع يتعذر الوفاء فيه:  لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول ( قياس علة ) كالكيل.  - تعليل عدم صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه:  لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه.  - تعليل عدم صحة هبة المسلم فيه لغير من هو عليه:  لعدم القدرة على تسليمه  - تعليل عدم صحة الحوالة بالمسلم فيه:  لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ.  - تعليل عدم صحة أخذ الرهن والكفيل بدين السلم:  إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من أن يصرفه إلى غيره. |
| تخريج الفروع على القواعد الفقهية | * تخريج إن لم يبين قدر كل جنس وثمنه فيما لو أسلم ثمناً واحداً في جنس إلى أجلين أو عكسه على قاعدة ( البيع مبني على رفع الجهل ). * تخريج لو تراضيا على مكان للوفاء غير موضع العقد صح على قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة. * تخريج وجوب الوفاء موضع العقد على قاعدة: (العادة محكمة)، (المعروف عرفا كالمشروط شرطا). * تخريج صحة شرط الوفاء في غير مكان العقد على قاعدة: (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط). * تخريج صحة شرط الوفاء في غير مكان العقد على قاعدة:(الأصل في الأشياء الإباحة)، (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان). * تخريج لزوم اشتراط المتعاقدين مكان الوفاء إذا عقدا السلم ببرية أو بحر على قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) ؛ لأن تركهما ذكر مكان الوفاء والجهالة به يؤدي إلى التنازع. |
| تخريج الفروع على الفروع | تخريج صحة شرط الوفاء في غير مكان العقد على صحته في البيع. |
| علم الفروق الفقهية | - الفرق بين عقد السلم في مكان يصلح للوفاء، وعقده في مكان لا يصلح للوفاء.  - الفرق بين الدين المستقر والدين غير المستقر |
| علم التقاسيم والأنواع | حكم هبة المسلم فيه:  الحالة الأولى: لمن هو عليه:تصح.  الحالة الثانية: لغير من هو عليه: لايصح.  - حكم هبة الدين لمن هو عليه:  الحالة الأولى: هبة كل دين لمن هو عليه تصح.  الحالة الثانية: لغيره لا يجوز.   * من صور السلم:  1. أن يسلم ثمنًاواحدًا في جنس إلى أجلين.   شرطه: أن يبين قسط كل أجل.  مثاله:أن يسلم ثمنًا واحدًا في بر إلى رجب وشعبان**،** ويقول: يقول: أسلمتك دينارين،أحدهمافي إردب قمح إلى رجب،والآخر في إردب وربع مثلاً إلى شعبان**.**   1. أن يسلم في جنسين إلى أجل.   شرطه:أن يبين قدر كل جنس وثمنه.  مثاله: أن يسلم في بر وشعير إلى رجب،  ويقول:أسلمتك دينارين،أحدهما في إردب قمح، صفته كذا  ،وأجله كذا والثاني في إ ردبين شعيرًا،صفته كذا والأجل كذا.   * الشرط السابع لصحة السلم:   أن يسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة ؛لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.  مسألة:ذكر مكان وفاء المسلم فيه:  **1-** حكم اشتراط ذكر مكان وفاء المسلم فيه.  **2-** حكم اشتراط مكان الوفاء إذا حصل عقد السلم في مكان لا يصلح للوفاء.  **3 -**حكم اختلاف المتبايعين في تعيين مكان الوفاء.  مسألة:الحوالة في السلم:   1. حكم الحوالة بالمسلم فيه. 2. حكم الحوالة بالمسلم عليه. 3. حكم الحوالة على رأس مال السلم بعد الفسخ.   مسألة:حكم أخذ المسلِم عوضا عن المسلم فيه سواء كان المسلم فيه:  **-** موجودا أو معدوما.  - والعوض مثله في القيمة، أو أقل، أو أكثر.  مسألة:حكم أخذ الرهن والكفيل بدين السلم.  مسألة: حكم بيع الدين المستقر لمن هو عليه. |
| علم الجوامع | -جامع في موانع صحة السلم:  \*عدم ذكر قدر كل جنس وثمنه فيما لو أسلم ثمناً واحداً في جنس إلى أجلين أو عكسه.  \*السلم في عين.  \*عدم تعيين موضع الوفاء إذا كان العقد في مكان يتعذر الوفاء فيه.  -جامع فيما لا يصح في السلم:  \*لا يصح بيع المسلم فيه" لمن هو عليه أو غيره "قبل قبضه".  \* لا تصح أيضا " هبته" لغير من هو عليه.  \*"ولا الحوالة به".  \*" ولا" الحوالة " عليه" أي على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ " ولا أخذ عوضه".  \*"ولا يصح" أخذ " الرهن والكفيل به" أي بدين السلم. |
| النوازل الفقهية | السلم الموازي / التطبيقات المعاصرة للسلم في البنوك |
| الآيات القرآنية | لم توجد في النص. |
| الأحاديث النبوية | -قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره"  - لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه.( ولم يذكر نص الحديث في النص ) |
| مسائل الاجماع | * السلم يكون في الذمة، فلا يصح السلم في عين. (استغنى بعض العلماء عن هذا الشرط بذكر الأجل). * جواز السلم في جنس واحد إلى أجلين. * جواز السلم في جنسين إلى أجل. * عدم جواز بيع المسلم فيه لمن هو عليه قبل قبضه. * عدم جواز بيع المسلم فيه على غير من هو عليه قبل قبضه. * صحة هبة الدين لمن هو عليه. * صحة الإقالة في السلم |
| الآثار | -كراهية علي وابن عباس وابن عمر لأخذ الرهن والكفيل بدين السلم. |
| فتاوى العلماء | لم توجد في النص. |
| الألغاز الفقهية وبناؤها | لم يعين موضع الوفاء في السلم وقلنا بفساد السلم ولم نقل بالرجوع فيه إلى موضع العقد؟  لأن موضع العقد يتعذر فيه التسليم. |
| علم البدائل الشرعية | جعل عقد السلم بديل عن التمويل الربوي |
| تخريج الفروع على الأصول | لم أجد. |
| المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب | رجعت إلى كتاب الإنصاف ولم أجد أن المؤلف خالف المذهب. |
| ضبط مشكل الألفاظ | -الإردب:بكسر الهمزة وضمها، وفتح الدال. (وهو مكيال ضخم بمصر، يساوي 24 صاعا). |
| المصطلحات الفقهية | السلم – جنس –السلم في الذمة –السلم في عين –العقد-البيع-بيوع الأعيان-الكيل-المسلم فيه-القبض-الهبة-الحوالة-الدين المستقر-الفسخ-العوض-الإقالة-الرهن-الكفيل-ذمة الضامن –القرض-الإستنابة. |
| علم لغة الفقه | ( لو ) للإشارة لوجود الخلاف. |
| التعاريف | لم توجد في النص. |
| المسائل الخلافية | -الخلاف في اشتراط بيان كل جنس وثمنه إن أسلم في جنسين إلى أجل.  -الخلاف في اشتراط بيان قسط كل أجل إن أسلم في جنس إلى أجلين.  -الخلاف في اشتراط ذكر مكان الوفاء عند العقد.  - الخلاف في صحة شرط الوفاء في غير مكان العقد.  -الخلاف في صحة بيع المسلم فيه لبائعه قبل قبضه.  -الخلاف في صحة هبة المسلم فيه لغير من هو عليه قبل قبضه.  -الخلاف في الحوالة على رأس مال السلم بعد الفسخ.  -الخلاف في حكم أخذ المسلِم عوضا عن المسلم فيه.  - الخلاف في الرهن والكفيل بدين السلم. |
| تحرير محل النزاع من النص | لم يوجد في النص. |
| الأقوال في المسألة | -الأقوال في اشتراط بيان كل جنس وثمنه إن أسلم في جنسين إلى أجل:  القول الأول: يلزم بيان كل جنس وثمنه.  القول الثاني: لا يلزم تبيين كل جنس، فلو أسلم عشرة دنانير في مائتي صاع بر أو شعير، ولم يبين ثمن الشعير من البر جاز.  -الأقوال في اشتراط بيان قسط كل أجل إن أسلم في جنس إلى أجلين:  القول الأول: يلزم بيان قسط كل أجل.  القول الثاني: لا يلزم بيان قسط كل أجل.  -الأقوال في اشتراط ذكر مكان الوفاء عند العقد:  القول الأول: لا يشترط ذكر مكان الوفاء.  القول الثاني: يشترط إن كان لحمله مؤونة.  - الأقوال في صحة شرط الوفاء في غير مكان العقد:  القول الأول: يصح.  القول الثاني: لا يصح.  -الأقوال في صحة بيع المسلم فيه لبائعه قبل قبضه:  القول الأول: لا يصح.  القول الثاني: يصح بشرط أن يكون بقدر القيمة فقط ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.  -الأقوال في صحة هبة المسلم فيه لغير من هو عليه قبل قبضه:  القول الأول: لا يصح.  القول الثاني: تصح.  -الأقوال في صحة الحوالة على رأس مال السلم بعد الفسخ:  القول الأول: لا يصح.  القول الثاني: يصح.  -الأقوال في حكم أخذ المسلِم عوضا عن المسلم فيه:  القول الأول: لا يصح.  القول الثاني: يصح أخذ المسلم عوضا عن المسلم فيه إذا كان بقدر القيمة.  -الأقوال في الرهن والكفيل بدين السلم:  القول الأول: لا يصح.  القول الثاني: يجوز ويصح. |
| أدلة الأقوال | هذه أدلة قول المؤلف:  -دليل عدم صحة السلم إن لم يبين قدر كل جنس وثمنه فيما لو أسلم ثمناً واحداً في جنس إلى أجلين أو عكسه: لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول.  -دليل عدم صحة السلم في عين:  لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.  -دليل عدم اشتراط ذكر مكان الوفاء:  لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره  -دليل أنه إذا لم يذكر موضع الوفاء فإنه يجب في موضع العقد:  لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه.  -دليل صحة شرط الوفاء في غير موضع العقد:  لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيوع الأعيان. ( قياس )  -دليل اشتراط ذكر موضع الوفاء إذا كان العقد في موضع يتعذر الوفاء فيه:  لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول ( قياس ) كالكيل.  -دليل عدم صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه:  لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه.  -دليل عدم صحة هبة المسلم فيه لغير من هو عليه:  لعدم القدرة على تسليمه  -دليل عدم صحة الحوالة بالمسلم فيه:  لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ.  -دليل عدم صحة الحوالة على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ ولا أخذ عوضه:  لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره".  -دليل عدم صحة أخذ الرهن والكفيل بدين السلم:  إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من أن يصرفه إلى غيره. |
| المناقشات | لم توجد في النص. |
| سبب الخلاف | لم توجد في النص. |
| ثمرة الخلاف | لم توجد في النص. |
| نوع الخلاف | لم توجد في النص. |
| المستثنيات الفقهية | استثنى المؤلف من الرجوع إلى موضع العقد عند الوفاء حال عدم اشتراط مكان للوفاء، إذا كان موضع العقد يتعذر فيه الوفاء كالبحر. |
| بناء الأصول على الأصول | -الأصل في المعاملات الإباحة والسلم نوع من أنواع المعاملات.  -صحة السلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل ؛ **(**لأن الأصل في المعاملات الإباحة).  -المانع من الرهن والكفيل بدين السلم: أن الرهن وضع للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن ؛ حذرا من أن يصرفه إلى غيره (الأمور بمقاصدها). |
| علم الشروط الفقهية | -شروط السلم: ورد منها في النص المحلل الشرط السابع، وهو:  أن يسلم في الذمة، فلا يصح السلم في عين.  -شرط السلم في جنس إلى أجلين: بيان قسط كل أجل.  -شرط السلم في جنسين إلى أجل: بيان قدر كل جنس وثمنه.  -شرط صحة بيع الدين المستقر لمن هو عليه: قبض عوضه في المجلس.  -"وإن عقد" السلم "ببر" ية " أو بحر شرطاه" أي مكان الوفاء لزوما وإلا فسد السلم...فاشترط تعيينه بالقول. |
| علم الأركان الفقهية | لم توجد في النص. |
| علم المباحات الفقهية | -إباحة لو تراضى المسلم والمسلم إليه على التسليم في مكان غير مكان العقد.  - إباحة السلم بثمن واحد في جنس إلى أجلين.  - إباحة السلم في جنسين إلى أجل.  - إباحة اشتراط الوفاء بعقد السلم في غير مكان العقد.  - إباحة اشتراط الوفاء في موضع العقد ؛ تأكيدا.  - إباحة الإقالة في عقد السلم.  - إباحة بيع الدين المستقر لمن هو عليه كقرض أو ثمن مبيع بشروطه.  - إباحة هبة كل دين لمن هو عليه.  - إباحة استنابة من عليه الحق للمستحق. |
| علم المستحبات الفقهية | لم أجد. |
| علم المكروهات الفقهية | لم أجد. |
| علم المحرمات الفقهية | لو قال: خذه – المسلم فيه- وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز.  -وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره.  -عدم جواز الرهن والكفيل بدين السلم.  - عدم جواز بيع السلم لمن هو عليه أو غيره قبل قبضه.  - عدم جواز هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه.  - عدم جواز الحوالة بالمسلم فيه، ولا الحوالة عليه، ولا أخذ المسلِم عوضا عن المسلم فيه.  - عدم جواز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم، رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر (الظاهر أنها الكراهة التحريمية). |
| علم الواجبات الفقهية | - وجوب الوفاء بعقد السلم في موضع العقد إذا كان المكان يصلح للوفاء فيه.  - وجوب اشتراط المتعاقدين مكان الوفاء إذا عقدا السلم ببرية أو بحر. |
| علم الموانع الفقهية | -مانع من صحة السلم: إن لم يبين قدر كل جنس وثمنه فيما لو أسلم ثمناً واحداً في جنس إلى أجلين أو عكسه فلا يصح السلم عندئذ.  -"ولا الحوالة به"- بالمسلم فيه – مانعة من صحة السلم.  - المانع من السلم في العين: أنها قد تتلف قبل أوان تسليمها وهذا فيه غرر، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه.  - المانع من اشتراط ذكر مكان الوفاء: أنه لم يذكره.  - المانع من الوفاء للمسلم فيه إذا كان عقد السلم ببرية أو بحر: عدم اشتراط المتعاقدين مكان الوفاء إذا عقدا ببرية أو بحر.  - المانع من صحة بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره: نهي النبي عن بيع الطعام قبل قبضه.  - المانع من هبة المسلم فيه لغير من هو عليه قبل قبضه: عدم القدرة على تسليمه.  - المانع من الرهن والكفيل بدين السلم: أن الرهن وضع للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن ؛ حذرا من أن يصرفه إلى غيره. |
| علم الأسباب الفقهية | -سبب وجوب الوفاء موضع العقد: أن العقد يقتضي التسليم في مكانه. |